

سنن البيهقي الكبرى

14912 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو بن عبد الرحمن وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال قال Y سألت عمر B ه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي